مقتضى هذا التفصيل
المنع هنا اه

مما يكفيه رايحة الفعل انتهى وفصّل ابن هشام في شرح بانت سعاد فقال
ما حاصله ان كان المصدر ينحل لأن والفعل امتنع مطلقا وان كان لا
ينحل جاز مطلقا ثم قال وكثير من الناس يذهل عن هذا فيمنع تقديم
معمول المصدر مطلقا **عند صيد بدين اخر** مع بقا رهنيه الاول **في الجديد**
وان كان يفي بالدينين او كانا من جنس واحد كما لا يجوز رهنه عند غير
المرتهن والقديم الجواز ونص عليه في الجديد ايضا كما تجوز الزيادة على
الرهن بدين واحد وفرق الاول بان ذلك شغل فارغ فهو زيادة في
التوثقة وهذا شغل مشغول فهو نقص منها نعم لو فدا المرتهن مرهونا
جنا او انفق عليه باذن الراهن كما قاله القاضي ابو الطيب والروياني
وان نظر فيه الزركشي او الحاكم لنحو غيبة الراهن او عجزه ليكون مرهونا
بالفدا والنفقة ايضا صح لان فيه مصلحة حفظ الرهن ولو رهن الوارث
التركة التي عليها الدين ولو غير مستغرق لها من غريم الميت بدين اخر
لم يصح كالعبد الجاني وتنزيلا للرهن الشرعي منزلة الجعلي **ولا يلزم** الرهن
من جهة راهنه **الا** باقباضه او **بقبضه** اي المرتهن نظير ما مر
في البيع مع اذنه له فيه ان كان المقبض غيره لقوله تعالى فرهن مقبوضة
فلو لزم بدون القبض لم يكن للتقييد به فايدة ولانه عقد ارفاق
كالقرض ومن ثم لم يجبر عليه ولا ترد الوصية لانها انما تحتاج للقبول
فيما اذا كان الموصى له معينا فللراهن الرجوع فيه قبل القبض
اما المرتهن لنفسه فلا يلزم في حقه بحال وقد يتصور فسخه للرهن
بعد قبضه كان يكون الرهن مشروطا في بيع ويقبضه قبل التفرق من
المجلس ثم يفسخ البيع فينفسخ الرهن تبعا كما قاله الرافعي في باب
الخيار وانما يصح القبض والاقباض **ممن يصح عقده** اي الرهن فلا يصح
من نحو صبي ومجنون ومحجور ومكره لانتفا اهليتهم ولا من وكيل
راهن جن او اغمي عليه قبل اقباض وكيله ولا من مرتهن اذن له
الراهن او قبضه فطرا عليه ذلك قبل قبضه ولا يرد عليه غير
الماذون فانه تصح وكالته في القبض مع عدم صحة ارتهانه وكذا
سفيه ارتهن وليه على دينه ثم اذن له في قبض الرهن لانه

ذكر

قوله باذن متعلق بفدا
وانفق اه

97

ذكر الاول كما يأتي والثاني ان سلم ما ذكر فيه تعين كونه بحضرة الولي
وحينئذ فهو القابض في الحقيقة **وتجري فيه** اي في كل من القبض والاقباض
النيابة كالعقد **لكن لا يستنيب** المرتهن في القبض **راهنا** مقبضا
ليلا يؤدي الى اتحاد القابض والمقبض فعلم انه لو كان الراهن
وكيلا في عقد الرهن فقط او وليا فرشد موليه او عزل هو جاز
للمرتهن ان يستنيبه في القبض من المالك لانتفا العلة وما قيل
من انه كان الاولى له ان يقول ولا عكسه لان الراهن لو قال للمرتهن
وكلتك في قبضه لنفسك لم يصح وقد توقف فيه الاذرعي فانهم اطلقوا
انه لو اذن له في قبضه صح وهو انابة في المعنى رد بان اذنه اقباض منه
لا توكيل **ولا** يستنيب **عبده** اي رقيق الراهن لان يده كيده سوا
المدبر والماذون له وغيرهما ولا يعارضه ما لو وكل رجل العبد في شرا نفسه
من مولاه حيث يصح مع انه لا يصح فيما لو وكل مولاه لان شرا العبد نفسه
صحيح في الجملة لتشوف الشارع الى العتق فلم ينظروا فيه الى تنزيل
العبد منزلة مولاه في ذلك **وفي الماذون له** في التجارة **وجه** لانفراده
باليد والتصرف كالمكاتب ورد باللزوم من جهة السيد في المكاتب
بخلاف الماذون **ويستنيب مكاتبه** لاستقلاله باليد والتصرف كالاجنبي
ومثله المبعض اذا كان بينه وبين سيده مهاياة ووقع القبض
في نوبته وان وقع التوكيل في نوبة السيد ولم يشترط فيه القبض في
نوبته **ولو رهن** ما له بيد غيره منه كان رهن **وديعة عند مودع
او مغصوبا عند غاصب** او موجرا عند مستاجر او مقبوضا بسوم
عند مستام او معارا عند مستعير وما خوذا ببيع فاسد عند اخذه
لم يلزم هذا الرهن **ما لم يمض زمن امكان قبضه** اي المرهون
كنظيره في البيع لانه لو لم يكن في يده لكان اللزوم متوقفا على هذا
الزمان وعلى القبض لكن سقط القبض اقامة لدوام اليد مقام
ابتدايها فبقي اعتبار الزمن فان كان الرهن حاضرا اعتبر في قبضه
مضي زمن يمكن فيه نقله ان كان منقولا وان كان عقارا اعتبر
مقدار التخلية وان كان غايبا فان كان منقولا اعتبر مضي زمن

Copyright (c) King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)